الحبنية الرسمية

النجهورية الجزارية التمتاطية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبالاغات

التحريو والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوائين والراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليغون : ٤١ــ۸١٦ : ٢٩ــ٨سـ٦	سنة	سة -	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . 0 - ٣٢٠٠	i ii	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر ل البلاد الاجنبيسة

ئمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دينار السطر

فهسرس

قوانين واوامن

_ أمر رقم ٦٧ _ ٣١٧ مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج اليجري . ____ ١٣٤

_ أمر رقم ٦٧ _ ٣١٨ مؤرخ في ٢٩ رمضًان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنسة ١٩٦٧ يتضمين تحويل اعتماد .

- أمر رقم ٦٦٨ ٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية . ١٣٥٠

- أمر رقم ٦٨ - ١٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- _ قرارات مؤرخة فى ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تغويض الامضاء الى نواب مديرين والى رئيس مصلحة .
- _ قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ ألموافق ١٢ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني لدى دار عمالة المدية .
- قراران مؤرخان في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة . ١٣٨٠

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد . ١٣٩ ـ قران وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معــدل مساهمة البلديات والعمالات فى صنـاديقها الخاصــة للضمان نه

_ قران مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المــوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانيــة وأسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) .

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ١١١ مسن الامر رقم ٢٧ ـ ١٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنسسة ١٩٦٧ هـ ١٩٦٨ هـ ١٩٦٨ هـ

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٦ و ١٢ و ١٥ شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ٦ و ١٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى ملك القضاة ..

وزارة التربية الوطنية

م قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٤ ديسمبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد برنامج امتحان الاهلية لسنسة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م.

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يمهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكسان المحرد اللحوم البقرية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والاشعال العمومية ، بصفـــة مؤقتة .

ـ قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يتاين سنة ١٩٦٨ يتضمن سحب اعتماد عون الوقابة بالصندوق المستقل للتقاعـــدمي مناجم الجزائر م

بلاغسات ، اعلانسات

مناقصات مناقص

فوانين واوامِر

أمر دقم ٧٧ - ٣١٧ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق هر ٢٥٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنيسة للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سهناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ٧

ب ويمقتضى الامر رقم ٦٥ ب ١٨٢ الأورخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق من يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المحكومة كا

- وبمقتضى الأمر رقم ٢٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية السنة ١٩٦٦ عمرد ، منه ع

المربما بليء

المادة الاولى . تحدث تحت تسمية الدرسة الوطئيسة للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤسسة عمومية ذات طابع العليها

تخول هذه المؤسسة الشخصية المدنية والاستقلال المالي ما ويحدد مقرها في برج البحرى ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر بقرار من وزير الدفاع الوطني م

اللدة ٢: أن مهمة الدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين هي القيام بتكوين:

 ا مهندسین مخصصین لأن یكونوا الاطارات القبلیة فی مدیریة الاسلحة أو المصالح التقنیة للجیش الوطنیی الشعبی م

٢) تقنيين سامين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للتنفيذ في نفس هذه الاسلحة أو المصالح التقنية ...

٣) مهندسين وتقنيين متفوةين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للادارة أو التنفيذ في الوظيف ـــة العمومية م

المادة ٣: أن المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيسين الجزائريين مؤهلة لأن تسلم شهادات المهندسين ، والتقنيين السامين والتقنيين م

اللام ؟ : يدير المدرسة ويسيرها مدير يساعده مجلس الدارة وكاتب عام ومقتصد ،

المادة ها " يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم بتخسف باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويعين الكاتب العسسام والمقتصد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني م

اللادة ٢: تتضمن موارد المدرسة ما يلي :

- (١) مخصصات واعانات الدولة ٧
- ٢) الهبات والوصايا ومختلف الايرادات ،
- ٣) جميع الموارد الاخرى التى قد تخصص لها في نطاق سهمتها ،

المادة ٧: سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظلسام الدروس والتنظيم الاداري للمدرسة ونظامها الداخلي .

المادة A: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

امر رقم ۲۷ - ۳۱۸ مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحویل اعتماد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٦ والمتنسسين قانون المالية لسينة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٧-١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامسر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (١٠٠٠،١٩٠١ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي السساب ٢٦ – ١٠٠ «المشاركة في المنظمات الدولية » ..

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمان قدره مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (٥٠٠٠،١٩١٠ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ١

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٩ مؤرخ في ٢٣ شسوال عسام ١٣٨٧ الوافق امر رقم ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الوُرخَ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسسيس مجلس عمالي واقتصادى واجتماعي فى كل عمالة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يوكل الى البلديات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائي العمومي •

المادة ٢ : يوكل الى العمالات انجاز برامج البنسساءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومي غير الابتدائي والعالي م

المادة ٣: تقوم الدولة بتمويل عمليات البناءات المسلسان اليها في المادتين او٢ أعلاه ، وهي تقدم مساعدتها التقنية واسطة مصالحها ، لانجاز هذه البرامج .

ان مصاریف التسییر و کذا التکالیف الاخری التی یجب أن تتحملها الجماعات المحلیة فی نطاق التشریع الجاری به العمل، تستمر واقعة على عاتقها .

البرامج وتسيير الاعتمادات المنوحة ومساهمة المسالح التقنية للدولة في انجازها ما

اللاة و: ان العمليات المذكورة بعده يستمر انجازها ، بصفة انتقالية ، الى حين انهائها وذلك طبقا للاحكام السابقة لهذا الامر:

- العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات المشار اليها في المسادة الاولى اعلاه ،

- العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات الأشار اليها في المادة ٢ اعلاه م

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر م

اللحة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

امر رقم ١٨ – ١٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه الامر رقم ٢٦ – ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الأورخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق م لوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم٦٦ـــــــــــ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ولا سيما مواده ١٥ و ٢١ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٠٦ و ٢٠٦ و ٢٠٦ و ٢٠٦ و ٢٠٠ ك

يامر بما يلي أ

«الادة ١٥»: يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي "

للا كا ضياط الدرك كا

٢) ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الدفاع الوطنى بعد موافقة لجنة خاصة ،

٣) محافظو الشرطة ،

إ ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الامن الوطنى الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك من وزيري العدل حامل الاختام والداخلية بعد موافقة لجنسة خاصة ،

ه) رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

يحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هــــده المادة بموجب مرسوم .

« المادة ٢١ : يقوم المهندسون ومهندسو الاشفال ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للفيسابات وحمساية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحرى فى الجنح والمخالفات لقانون الفابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وذلك ضمن الشروط المحددة بالنصوص الخصوصية ، كما يقومون باثباتها فى محساضر ويقوم الحراس القرويون بالبحث والتحرى فى الجنسيح والمخالفات التى تمس بالملكية الغابية والقروية واثباتها فى محاضر ،

« المادة ٢٢ : يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها وكذلك الحسراس القرويون للبلديات بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها فىالاماكن التى تنقل اليها ، ويضعونها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الافنية والاماكن السورة المتجاورة الا بحضور احدمامورى الضبط القضائي ، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عسن مصاحبتهم ، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عسن العملية التي شهدها ، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ،

« المادة ٢٣ : لرؤساء الاقسام وأعوان الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها أن يقتادوا الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط الاقرب كل شخص يضبطونه فى جنحة متلبس بها ، الا أذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهسديدا خطيرا في

وفى هذه الحالة يعدون محضرا فى جميع المعاينات المجراة بما فى ذلك اثبات القاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة .

يجوز لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة ٢١ أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية ويجوز للحراس القروبين أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمدهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك ما

« ألمادة ٢٤ : يجوز لوكيل الدولة ولقاضي التحقيـــق والمورى الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام وأعوان الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها والراس القرويين.

« المادة ٢٥ : يسلم رؤساء الاقسام واعوان الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة ٢١ .

« المادة ٢٠٦ : تراقب غرفة الاتهام أعمال مأمورى الضبط السنة ١٩٦٨ . القضائي والمهندسنين ومهندسي الاشغال ورؤساء الاقسسام

والاعوان الفنيين للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادة 11 والتي تليها من هذا القانون » .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مَراسِئير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين والى رئيس مصلحة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٢٠ _ ١٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عـام ١٣٨٦ المسوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مراد بوعياد نائب مدير للاصلاح الادارى بالمديرية العـامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بوعياد ، نائب مدير الاصلاح الادارى بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير ،

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ ينايي سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ٩ نوفمسر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد زين كمال شاهمانة نائب مدير للتنظيم والقضايا بالمديرية العامة التنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين كمال شاهمانة النائب مدير التنظيم والقضايا (المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة) بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات المستثناء المراسيم والقرارات والمناشير ما

المادة ٢: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ م

احمد مدغري

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٢٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد سي احمد الحاج مختار نائب مدير للشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السهيد سي احمد الحاج مختار ، الشوون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات باستثناء المراسيم والقرارات والمناشير ،

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمارية الديمقراطية الشعبية ...

وحرو بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٠ يناير مسنة ١٩٦٨ ما

احمد مدغري

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٥ - ١٨٢ المُورْخَ فَى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكمة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص العضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد رئيسا لمصلحة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادادى والشؤون العامة ٤

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب بوزيد ، رئيس مصلحة بالديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية جميع الوثائق والمقررات باستثناء المراسيم والقسرارات والمناشير .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجرائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناين سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ۱۲ شوال عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۲ يناير سنة ۱۳۸۸ يتفجهن تعيين مرتشار تقني لدى دار عمالة المدية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ السيد رشيد تتكينازن مستشارا تقنيا بدار عمالة المدية .

ويتقاضى المعني بالامر أجرأ يعادل المرتب المتعلق بالرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد .٥٥ (الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٨٩٥) .

قراران مؤرخان في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ السيد عمار عزوز مكلفا بمهمة لدى دار عمالة تيزى وزو ، ويتقاضى المعني مرتبا يساوى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي العديم الاحمالي الجديد ٣١٠ (الرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٥٣٥) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ المواقق ١٢ ينابر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الصغير بابس مكلفا بمهمة لدى دار عمالة عنابة . ويتقاضى المعنى مرتبا يساوى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ (الرقم الاستدلالي الاجمالي الاجمالي القديم ٣٤٥) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ الأؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ ــ ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان هام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية بموجب قانون المالية

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٧١ ـ ١٣١١ لمؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ والمتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لليزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٨٦٨ ٤.

يرسم مايلي 🕯

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار « ١٥٠٠٠٠٠ دج » مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ - ٩١ - « المصاريف المحتملة » 101

اللدة ٢ : يُفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ ، اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار «١٥٠٠،٠٠٠ دج » يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣٧ ـ ٢١ ـ « المصاريف الخاصة بالانتخابات » (المادة ٣ - المصاريف المتعلقة بتنظيم وبتسيير مؤتمر رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا نقل وايواء المشاركين في هذا المؤتمر) ، ،

اللَّادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخليــة اكل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ،

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير مسنة ١٩٧٨ مر

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات والعمالات في صناديقها الخاصة للضمان

ان وزير المالية والتخطيط ١

ووزير الداخلية كا

ـ بمقتضى الأمر رقسم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٢٦٧ منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ١٧ _ ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضم تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما اللادة ٩ منه ٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمج تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالي ولا سيما المادة ٣ منه،

يقرران ما يلي 🖫

المادة الاولى: يحدد معدل الاقتطاع من الضرائب المطية المباشرة قصد مساهمة البلديات والعمالات في صناديتها الخاصة للضمان بـ ٢٠٠٠ بالنسبة لسنة ١٩٦٨ م

المادة ٢ : يطبق هذا المعدل على تقديرات الهوادات الرسوم المباشرة الخاصة بالبلديات والعمالات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة البلديات والعمالات على الدفع الجرافي والضريبة على المرتبات والإجوري

اللَّادة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدين الخزينة والقرض ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٩ رمضال علم ١١٨١ الماسي من مسمي سنة ١٩٦٧ م

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح ميروكين

عن ورير الماخلية الكاتب العسام بصب طسم

هواري بومىين

قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة رئاسة مجلس الوزراء (المسالح الرکزیة)

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرَخُ فَى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٢٣ المؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)

، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره معتقد الاف دينار (. . . ر٦ دج) مقيد في ميزانية رئاسسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣١ – ١١ «الكتابة العامة للحكومة – الاجور الرئيسية » .

اللدة ٢: يغتم في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سنة ٢٩٦٧ اعتماد وئاسة مبتة الأف دينار (...ر٢ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣١ – ١٢ «الكتابة العامة للحكومة التعويضات واللنح المختلفة » .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ١١١ من الامر رقم ٧٦ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بعد الاطلاع على المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب على كلّ شخص يستورد البطاريات الكهربائية ان يسدد من قيمة مبلغ هذه الاستيرادات رسما قدره ٢٠ ٪ يستوفى لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية م

يستونى هذا الرسم كما هو الشأن في الرسوم الجمركية م

وان القيمة التي يفرض عليها الرسم هي القيمة المحددة في المادة . } من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٢ : يلزم كل شخص يقوم بصنع البطاريات الكهربائية وتركيبها فى الجزائر بأن يودع قبل العاشر من كل شهر لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذى يتبعه (مكاتب القباضات المتخصصة فى الرسم الفريد بالنسبة لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة) كثيفا مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار يبين فيه مبلغ التحصيلات المنجزة فى الشهر السابق بعنوان بيوع البطاريات الكهربائية المصنوعة او المركبة ، وان يدفع فى نفس الوقت مبلغ ٢٠ ٪ المقبوض لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والواجب الاداء على حسب هذا الكشف .

المادة ٣: تطبق على هذا ألرسم ٢٠ / الاحكام المطبقة على الرسوم على رقم الاعمال فيما يخص التقادم ونزاعات التحصيل .

اللاة ؟: يلزم التجار الحائزون لبطاريات كهربائية قصد بيعها بان يودعوا قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ لسدى مراقب الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعونه قائمة في ثلاث نسخ يبين فيها الكمية والقيمة الشرائية للمخزونات من البطاريات الكهربائية التي يحوزونها في المخازن والمستودعات او التي هي في حالة النقل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ (في الساعة الاولى).

اللادة ٥: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطني للجمارك ، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٧ المرافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ ..

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

اللحسق

المعدل ٢٠ ٪

نموذج آت ج آ

كشف بالبالغ المستحقة الاداء بعنوان الرسم ٢٠٪ المستوفى عن صنع او تركيب البطاريات الكهربائية لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية (٢)

المادة ١١١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ٠

يرسل الى قباضة الضرائب المختلفة في والتي أنت مرتبط بها

الاسم او عنوان الشركة والعنوان

رقم المؤسسسة

مبلغ العمليات المفروض عليها الرسم (١)

المدين بالرســـم

(١) العمليات المغروض عليها الرسم

التحصيلات التى انجزت خلال الشهر المذكور في اعلى هذا الكشف ، والمتعلقة ببيع البطاريات الكهربائية المصنوعة او المركبة من طرفكم .

(٢) يجب ايداع هذا الكشف وتسديد مبلغالرسم الستحق قبل العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه التحصيلات المفروض عليها الرسم .

الرسم الواجب الاداء

مخصص للقابض

ايصسال رقم معدده معدده معدده معدده معدده معدد ومعدد ومعدد ومعدد ومعدد ومعدد ومعدد ومعدد

التسديد بواسطة \

القسابض

وزارة العسسدل

قرارات مؤردخة في ٦ و ١٢ و ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ و ١٢ و ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد ميهوب بلقندوز ، القاضي بمحكمة المحمدية لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة خلفا للسيد عبد الحفيظ بن الشارف .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ ، الغيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد مصطفى شباب القاضى بمحكمة المسيلة بنفس

الصفة الى محكمة الجلفة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ ألموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ ، القيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضيمين نقل السيد احمد رزوق خيضرى ، القاضي بمحكمة الجلفة ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد بلحول سكيوه ، الغاضي بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة سبدو .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ ، كلف السيد محمد الصغير ، المستشار بغرفة بالمجلس القضائي بتيارت ، بمهام مستشار منتدب بغرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي خلفا للسيد خالد خلولة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ؟ ديسمبر سئة ١٩٦٧ يتضمن تحديد براسامج امتحان الاهلية لسئة ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٩٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن البرنامج المحدد لامتحان الاهلية لسنة ١٩٦٧ ،

بقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يبقى برنامج امتحان الأهلية المحدد للسنة الدراسية ١٩٦٦ – ١٩٦٧ سارى المفعول بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٤ ديسمبر منة ١٩٦٧ م

احمد طالب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يمهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحـوم البقريـة

ان ولاير التجـــارة ،

سبمقتضى الامر رقم ٦٥ سـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

م وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سسنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القدار المرخص باستيراده من البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الاعلان للمستوردين المتضمن اخضاع استيرادات اللحوم البقرية للتأشيرة المسبقة للمكتب الوطني للتسويق 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتبع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استيراد المنتجات المبينة ادناه مهما كان أصلها او مصدرها ، لاختصاص المكتب الوطني للتسويق دون غيره ، والتالي بيانها:

10 - 02 A II et B بما فيها الجواميس .

11 A 10 - 02 اللحوم البقرية الطازجة أو المبردة أو المبلجة ...

اللاة ٢: ينتهي مفعول التأشيرات المنوحة من قبل المكتب الوطني للتسويق في نطاق الاعلان للمستوردين بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

غير أنه يمكن للمكتب الوطني للتسويق أن يمدد التأشيرات المسلمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: يتولى المكتب الوطني للتسويق البيع من جديد للمنتجات المنصوص عليها في هذا القرار بأسعار يجسرى تحديدها بموجب قرار وزارى .

اللاة ؟: يكلف مدير التجسارة الخارجيسة ومدين التجسارة الداخلية والمدير العسام للمكتب السوطني للتسويق ، كسل فيما يخصسه بتنفيسة ها القرائرية الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناين سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشوؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام ١٣٨٧ الموافق 10 يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشفال العمومية بصفة موقتة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شــوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يلفي القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غضاء

اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشفال الســــادة : العمومية ...

> ويطبق هذا القرآن على السنة المالية (١٩٦٨) للمنظمـــة المهنية للوقاية من أخطار البناء والاشفال العمومية ،ه،

> يعين بصفة موقتة أعضاء فئ اللجنة الجزائرية للمنظمة الهنية الخاصة بالوقاية من اخطار البناء والاشفال العمومية :

> > 1) بصفتهم ممثلين لأرباب العمل -

اعضاء مرسمون ك

السادة :

قاروس جيبير « الأتحاد الجزائري البناء » تالاتنكيت محمد السعيد « الاتحاد الجزائري للبناء » ريجي روبير « الاتحاد الجزائري للبناء » ميرسمان ميثال « الاتحاد الجزائرى للبناء » ابن مشيش عبد الرحمن « الاتحاد الجزائري للبتاء » شطيبي مصطفى « الاتحاد الجزاري للبناء »

اعضاء احتياطيون 🖫

ابن حسين يوسف « الاتحاد الجزائري للبناء » أمير عليوه « الاتحاد الجرائري للبناء » ابن مولاى بن علي « الاتحاد الجزائري للبناء » جربواح صالح « الاتحاد الجزائرى للبناء » منوامي حسن « الاتحاد الجزائري للبناء »

ب) بصفتهم ممثلين للعمال :

اعضاء مرسمون 1

مراكش بوعلام 1 ألاتحاد العام للعمال الجزائريين] عماك على (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) بناجة عبد القادر (الاتحاد العمام للعمال الجزائريين] اسماعيل احمد (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) عريب محمد (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) حدادى مقران (الاتحاد العام للعمال الجزائرين)

أعضاء احتياطون ا

بوخلفة امحمد (الاتحاد العام للعمال الجرائريين ! حمو الطاهر (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) مدنى محمد (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) حميتي محمد (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ابراهيمي ايدير (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) سليمان نور الدين (الاتحاد العام للعمال الجزائريين].

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يتاير سنه ١٩٦٨ يتضمن سحب اعتماد عون الرقابة بالصندوق الستقل للتقاعد والاحتياط لستخدمي مناجم الجزائن

بموجب قرار مؤرج في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، أنهي ابتداء من ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ اعتماد السيد صالح أديش بصفته مراقبا للصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائل س

بالغسات ، اعلانسات

منافصـــات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

افتحت مناقصة قصد توريد للصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٢٧ صنفا من المطبوعات التي يمكسن سحب نماذيجها من اللديرية الفرعية للبناء والنقل مصلحة الادوات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يجب على المشاركين في هذه المناقصة أن يمتثلوا للأمسر رقم ٦٧- ١٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو منة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مفلق قبل ٢٦ فيراير

وزارة الاشفال العمومية والبناء

سنة ١٩٦٨ الى وزارة البريد والمواصلات السلكيسة

واللاسلكية _ مديرية البريد والمصالح _ مكتب اليناه م

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبري والري

فتحت مناقصة قصد توريد معدات للوقاية ضد الحبريق خاصة بالسدود الكبرى م

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العامة وأشفال الرى الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة (الطابق الرابع) الابيار (مدينة الجزائر) م يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ، السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخــر اجل ،

يبقى الترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

المديرية العمالية بتيزي وزو

فتحت مناقصة قصد تنفيذ صفقتي توريد مستحلب الزفت .

الطرق الوطنية (الحد الادنى: ٧٠٠٠ طنا الحدالاقصى ٨٨٥ طنا)

٢) المرات العمالية (الحد الادنى : ٧٠٥ أطنان ، الحد الاقصى ٨٩٠ طنا) .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمديرية الاشغال الممومية ، الحي الادارى ـ تيزى وزو .

ترسل العروض المرافوقة بالوثائق القانونية الى السيد المدير العمالي للاشفال العمومية - الحى الادارى بتيزى وزو - قبل 1 مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر الحل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما .

الديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء بمدينة الجسزائر

فتحت مناقصة قصد تجهيز مخابر الفيزياء والكيمياء بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالحراش .

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللف بمصلحة الاشغال العمومية والبناء ـ ١٤ شارع العقيد عميروش الجـــزائر

(الطابق الرابع) أو عند السيد كارتوبه الساكن ب ه نهج دى فونتين ـ الجزائر العاصمة .

يجب ارسال العروض المرفقة بالوثائق القانونية الى ، السيد المدير العمالى الأشفال العمومية والسسرى والبناء بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال الكهرباء بالمدرسسة الوطنية للمهندسين بالحراش ما

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ...ر. ١٨٥ دج ،

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللف بمصلحة الاشغال العمومية والبناء - 13 شارع العقيد عميروش الجيزائر (الطابق الرابع) أو عند السيد كارتوبه الساكن ب 0 نهج دى فونتين - الجزائر العاصمة .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ، السيد المدير العمالى للأشغال العمومية والسسرى والبناء بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

فتحت مناقصة قصد تركيب وتجهيز مطابع بمراكين التكوين المهنى للكبار ببئر خادم .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف « المسالح التقنيسة للاشغال العمومية والبناء » ١٤ شارع عميروش - الجزائر (الطابق الرابع) .

يجب ارسال العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى ، السيد المدير العمالى للأشغال العمومية والسسرى والبناء بمدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ .

يلفي هذا الاعلان الاعلان الذي نشر في الصحف بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ويعوضه .